مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 17- Issue 1 - March 2026 | المجلد 17- العدد 1 -آذار 2026م

القاضي عبد الجبار المعتزلي ومنهجه في كتابه المختصر في أصول الدين

1- صفاء جمعة خلف محمد
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
1- الإيميل:
saf23i3005@uoanbar.edu.iq

2- أ.م.د. محمد محسن راضي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
2- الإيميل:
mohammed.mohsin@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.191007

تاريخ استلام البحث: 2025/4/29م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2025/6/21م
تاريخ نشر البحث: 2026/3/1م

الكلمات المفتاحية:
عبد الجبار، معتزلة، منهج، مختصر، أصول الدين.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

هذه الدراسة بحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة: (آراء القاضي عبد الجبار المعتزلي الكلامية في كتابه المختصر في أصول الدين دراسة مقارنة)، تتبع فيها الباحثان حياة القاضي عبد الجبار المعتزلي الشخصية والعلمية منذ ولادته حتى وفاته، مع دراسة لأحد مؤلفاته غير المشهورة، ألا وهو كتاب: (المختصر في أصول الدين)، من حيث التعريف به، وبما تضمنه من محاور رئيسة، وما تضمنه كل محور منها من المسائل التفصيلية، ثُمَّ تتبعنا المنهج الذي سلكه القاضي عبد الجبار في تأليف هذا الكتاب.

Judge Abd al-Jabbar al-Mu'tazili and his Method in his book almukhtasar fi 'usul aldiyn

[1] **Safaa Jumaa Khalaf Mohammed**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Assist. Prof. Dr. Mohammed Mohsin Radhi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: saf23i3005@uoanbar.edu.iq

2: Email mohammed.mohsin@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.191007

Submitted:	**29/4 /2025**
Accepted:	**21 /6 /2025**
Published:	**1 /3 /2026**

Keywords: Abdul-Jabbar, Mu'tazila, methodology, Mukhtasar, Usul al-Din.

Abstract:

This study is an extract from a master's thesis entitled: "The Theological Views of Judge Abdul-Jabbar al-Mu'tazili in His Book ‹Al-Mukhtasar fi Usul al-Din: A Comparative Study." In this study ‹the researchers traced the personal and scholarly life of Judge Abdul-Jabbar al-Mu'tazili from his birth until his death. They also studied one of his lesser-known works ‹ Al-Mukhtasar fi Usul al-Din (The Compendium on the Principles of Religion) ‹ introducing it ‹its main themes ‹and the detailed issues each theme addresses. They then traced the methodology employed by Judge Abdul-Jabbar in writing this book.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعد:

فلا يخفى على الباحثين المتخصصين في علم الكلام والعقائد مكانة القاضي عبد الجبار المعتزلي ومؤلفاته بين المتكلمين، ولا سيما في بيان آراء المعتزلة الكلامية وتحريرها؛ لذا جاءت دراستنا هذه؛ لتسليط الضوء على حياة القاضي عبد الجبار الشخصية والعلمية، وبيان منهجه في أحد مؤلفاته، ألا وهو كتاب: (المختصر في أصول الدين)، وتحت عنوان: **(القاضي عبد الجبار المعتزلي ومنهجه في كتابه المختصر في أصول الدين)**.

وتهدف الدراسة إلى:

1. تتبع أبرز محطات حياة القاضي عبد الجبار المعتزلي الشخصية والعلمية.

2. التعريف بكتابه: (المختصر في أصول الدين)، وبيان صحة نسبته إليه.

3. بيان المحاور الرئيسة التي تضمنها الكتاب، والمسائل التفصيلية في كل محور منها.

4. دراسة المنهج الذي سلكه القاضي عبد الجبار في تأليف هذا الكتاب.

وتتجلى أهمية الدراسة في كونها تكشف ما تضمنه أحد مؤلفات القاضي عبد الجبار غير المشهورة، والمنهج الذي سلكه في تأليفه؛ ليكون بين يدي القراء المتخصصين في هذا المجال، فضلاً عن كونها بحثاً مُسْتَلاً من رسالة الماجستير الموسومة: (آراء القاضي عبد الجبار المعتزلي الكلامية في كتابه المختصر في أصول الدين دراسة مقارنة).

وقد اقتضت طبيعة الدراسة اتباع المنهج التاريخي الاستقرائي، إذ تتبعنا حياة القاضي عبد الجبار الشخصية والعلمية منذ ولادته حتى وفاته، ثُمَّ تتبعنا ما تضمنه الكتاب من محاور رئيسة، وما تضمنه كل محور منها من المسائل التفصيلية، ثُمَّ بيَّنَّا

المنهج الذي سلكه القاضي عبد الجبار في تأليف هذا الكتاب.

وفي ضوء ما تقدم جاءت خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث: **الأول: السيرة الشخصية والعلمية للقاضي عبد الجبار المعتزلي**، وفيه تسعة مطالب، **والثاني: التعريف بكتاب المختصر في أصول الدين**، وفيه ثلاثة مطالب، **والثالث: منهج القاضي عبد الجبار في كتابه المختصر في أصول الدين**، وفيه ثلاثة مطالب، ثُمَّ ختمنا الدراسة بخاتمة سطرنا فيها أهم نتائجها.

المبحث الأول: السيرة الشخصية والعلمية للقاضي عبد الجبار المعتزلي

المطلب الاول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن الخليل بن عبد الله الأَسَدَآبَاذيّ[1] الهَمَذَانيّ[2] الشافعي، وكنتيته: أبو الحسن، ولقب بألقاب عدة: عماد الدين، والمعتزلي

---

(1) نسبة إلى مدينة: (أَسَدَآبَاذ)،" بفتح أوله وثانيه وبعد الألف باء موحدة وآخره ذال معجمة بلدة عمرها أسد بن ذي السرو الحميري في اجتيازه مع تبع والعجم يسكنون السين عجمة وهي مدينة بينها وبين همذان مرحلة واحدة نحو العراق". عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني – تـــ562هـــ–، *الأنساب*، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط1، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382هـــ/1962م)، 210/1–213. ينظر: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي –تـــ626هـــ–، *معجم البلدان*، ط2، (بيروت: دار صادر، 1995م) ، 176/1.
وأيضاً ذكر في الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) انها: (بالفارسية: اسدآباد) هي احدى مدن إيران في البلدة المركزية ضمن محافظة همذان. ينظر: الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة (ويكيبيديا): الرابط

(2) نسبة إلى مدينة: (هَمَذَان)، بِفَتْح الْهَاء وَالْمِيم والذال الْمُعْجَمَة هَذِه النِّسْبَة إِلَى همذان ، ينْسب إِلَيْهَا كثير من الْعلمَاء. ينظر: السمعاني، الأنساب، 423/13. ينظر: الحموي، معجم البلدان ، 410/5.
(هَمَذَان او هَمَدان): هي واحدة من أقدم المدن في إيران، تقع في غرب البلاد وتُعد مركزاً لإقليم همذان. تشتهر بتاريخها العريق وثقافتها الغنية، حيث تعتبر من أقدم المدن المأهولة في العالم. ينظر: الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة (ويكيبيديا): الرابط

لانتمائه إلى فرقة المعتزلة، وشيخ المعتزلة ؛لأنَّه كان إمام المعتزلة ورئيسهم في وقته، ولُقب أيضاً بـــ(القاضي) نسبة إلى عمله بالقضاء، ولقبته المعتزلة بـــ(قاضي القضاة)، ولم يُطلقوا هذا اللقب على أحد بعده.[1]

ونسبه في هدية العارفين إلى مدينة (أَسْتَراباد[2])،[3] والصواب (الأَسَدَآبَاذيّ) وهو ما نصَّ عليه السمعاني في كتابه: (الأنساب)،[4] وكذا في كتب التراجم الأخرى.

---

(1) ينظر: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي –تـــ463هـــ–، *تاريخ بغداد*، تح: د. بشار عواد معروف، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـــ/2002م)، 414/12. الحاكم الجشمي –تـــ494هـــ–، *شرح عيون المسائل (مطبوع ضمن كتاب: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة)*، تح: فؤاد السيد، ط1، (بيروت: دار الفارابي، 1439هـــ/2017م) ، 371. السمعاني، الأنساب، 211/1. محمد بن أحمد الذهبي –تـــ748هـــ–، *سير أعلام النبلاء*، تح: مجموعة من المحققين، ط3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـــ/1985م)، 244/17. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي –تـــ764هـــ–، *الوافي بالوفيات*، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـــ/2000م)، 20/18. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي – تـــ771هـــ–، *طبقات الشافعية الكبرى*، تح: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، (القاهرة: دار هجر، 1413هـــ)، 97/5. المهدي لدين الله أحمد بن يحيى ابن المرتضى – تـــ840هـــ–، *المنية والأمل في شرح الملل والنحل*، تح: د. محمد جواد مشكور، ط2، (بيروت: دار الندى، 1990م) ، 93.

(2) (أَسْتَراباد): او (أَسْتَراباذ) بالفتح ثم السكون، وفتح التاء المثناة من فوق، وراء، وألف، وباء موحدة، وألف، وذال معجمة: بلدة كبيرة مشهورة أخرجت الكثير من العلماء في شتى العلوم ، وهي بلدة من بلاد طبرستان بين سارية وجرجان في الإقليم الخامس. السمعاني، الأنساب: 199/1. الحموي، معجم البلدان ، 174/1.

(3) ينظر: إسماعيل بن محمد أمين الباباني –تـــ1399هـــ–، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*، (استانبول: وكالة المعارف، 1951م)، 498/1.

(4) ينظر: السمعاني، الأنساب، 211/1.

المطلب الثاني: مولد ونشأته

انفرد صاحب هدية العارفين بتحديد مولد القاضي عبد الجبار سنة: (359هـ)،[1]

فلم ينصَّ غيره من أصحاب التراجم والطبقات عليه، ولكن ذكر بعضهم أنَّه عاش عمراً طويلاً وجاوز التسعين من حتى سنة وفاته: (415هـ).[2]

إذا فتحديد ميلاده بهذا التاريخ (359هـ) لا يتفق مع ما جاء في كتب التراجم من أنَّ عمره جاوز التسعين عاماً، ولكن إذا رجعنا بالتاريخ وفق سنة وفاته يمكن تحديد تاريخ ميلاده بين: (320هـ) و(325هـ).

أمَّا نشأة القاضي عبد الجبار وحياته الأولى فلم تتوفر معلومات عنها، ولكن ذكر الدكتور عبد الكريم عثمان، في كتابه (قاضي القضاة) بأنَّ عائلته لم تكن من العوائل الغنية، فقد كان والده كان حلاجاً[3]، وكان دخل عائلته محدوداً، فنشأ القاضي عبد الجبار فقيراً، وما كان يميزه أنَّه كان شديد الاهتمام بنفسه وعلمه.[4]

---

(1) ينظر: البابانى، هدية العارفين ، 498/1.

(2) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ، 97/5. الذهبي، سير أعلام النبلاء ، 17/ 245. الصفدي، الوافي بالوفيات ، 21/18.

(3) الحِلاجَة، من حَلَجَ القطن يَحْلُجُه حَلْجاً، أي: نَدَفَه، وتسمى أداة الندف: المِحْلاج. ينظر: لسان العرب ، مادة (حلج)، 239/2. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي –ت817هـ–، *القاموس المحيط*، تح: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط8، (بيروت: دار الرسالة، 1426هـ/2005م) ، مادة (حلج)، 184/1. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزّبيدي –ت1205هـ–، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تح: مجموعة من المحققين، (بيروت: دار الهداية، د.ت) ، مادة (حلج)، 488/5.

(4) ينظر: عبد الكريم عثمان –ت1386هـ–، *قاضي القضاة*، (بيروت: دار العربية، 1386هـ/1967م) ، 29.

المطلب الثالث: رحلاته في طلب العلم

بدأ القاضي عبد الجبار تعليمه الأولي على يد العلماء في مدينة أسداباد، ومن أبرزهم الزبير بن عبد الواحد الأَسَدَآبَاذيّ، ثُمَّ ارتحل إلى البصرة فأخذ يحضر مجالس العلماء، فنَظَرَ وناظَر، حتى اقتنع بالاعتزال فاتبعه، ثُمَّ انتقل الى أبي إسحاق بن عياش فأخذ عنه العلم فترة، ثُمَّ ارتحل إلى بغداد، وأقام فيها مدة، حتى تفوق على أقرانه وأصبح فريد عصره، ثُمَّ انتقل بعد سنة (360هـ) إلى مدينة الرَّيِّ[1].[2]

المطلب الرابع: الوظائف التي شغلها

تولى عبد الجبار المعتزلي قضاء القضاء في مدينة الرَّيّ من قبل الصاحب بن عباد[3]، وبقي في هذه المدينة مواظباً على التدريس حتى توفاه الله تعالى.[4]

---

(1) (الرَّيّ) بفتح أوّله، وتشديد ثانية، وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن في التاريخ، فتحها المسلمون في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة: عشرين هجرية، وتقع في الجزء الشمالي الشرقي من إقليم الجبال.

ينظر: الحموي، معجم البلدان ، 3/116-118.

وجاء في الموسوعة الحرة (ويكيبديا): "الرّيّ (بالفارسية: شهر رِي) هي مدينة تاريخية أضحت اليوم جزءً من الجنوب الشرقي لمدينة طهران في إيران، وهي عاصمة مقاطعة ري، وقد تم استيعابها الآن في المنطقة الحضرية لطهران الكبرى باعتبارها المنطقة العشرين من البلدية".

ينظر: الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة (ويكيبديا): الرابط

(2) ينظر: الجشمي، شرح عيون المسائل ، 372. ابن المرتضى، المنية والامل ، 203.

(3) الصاحب: هو: الصاحب ابو القاسم بن أبي الحسن عباد بن عباس ابن عباد بن أحمد بن أدريس المتوفى سنة (385هـ)، كان نادرة الدهر، وأعجوبة العصر، في فضائله ومكارمه وكرمه، أخذ الأدب عن أبي الحسين أحمد بن فارس= اللغوي، صاحب كتاب (الجمل) في اللغة، وأخذ عن أبي الفضل بن العميد وغيرهم. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ، 16/511-512. ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات ، 9/76.

(4) ينظر: الجشمي، شرح عيون المسائل ، 372. الذهبي، سير أعلام النبلاء 17/ 245.

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

أخذ القاضي عبد الجبار العلم عن كبار العلماء والشيوخ ولا سيما أثناء رحلاته في طلب العلم بين همذان والرَّيّ وبغداد، ومجالسته للعلماء والأخذ عنهم، ومن أهم شيوخه: عبد الرحمن بن حمدان الجَلَّاب (تـــ342ه)،[1] أبو الحسن ابن سلمة القطان (تـــ345ه)،[2] الزبير بن عبد الواحد الأَسَدَآبَاذيّ (تـــ347ه)،[3] أبو عبد الله البصري (تـــ369هـــ)، وهو أول من اخذ العلم منه.[4]

ثانياً: تلاميذه:

أخذ العلم عن القاضي عبد الجبار تلاميذ عدة، منهم: أبو حامد النجار (تـــ433هـــ)،[5] الشريف المرتضى (تـــ436هـــ)،[6] أبو الحسين البصري

(1) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، 414/12. الذهبي، سير أعلام النبلاء ، 477/15.

(2) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ، 463/15. تذكرة الحفاظ ، 856/3–857.

(3) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، 494/9. الذهبي، سير أعلام النبلاء ، 570/15.

(4) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، 626/8. الذهبي، سير أعلام النبلاء ، 224/16. ابن المرتضى، المنية والامل ، 198.

(5) ينظر: الجشمي، شرح عيون المسائل ، 405. عدنان زرزور، *الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير*، (رسالة ماجستير، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، 77.

(6) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، 344/13. الجشمي، شرح عيون المسائل ، 396. ابن خلكان، وفيات الاعيان ، 313/3.

(تـــ436هـــ)،[1] أبو القاسم علي بن المحسن التنوخي (تـــ447هـــ)،[2] ابن مَتُّوَيْه (تـــ468هـــ).[3]

المطلب السادس: مؤلفاته

عني القاضي عبد الجبار بالعلوم عناية كبيرة، وترك مؤلفات عدة منها ما هو مطبوع، ومنها غير مطبوع:

أ- كتب القاضي عبد الجبار المطبوعة:

1- تثبيت دلائل النبوة، نشرته دار المصطفى في القاهرة، سنة: 2006م.

2- تنزيه القرآن عن المطاعن، نشرته دار النهضة الحديثة في بيروت، سنة: 2005م.

3- المغني في أبواب التوحيد والعدل، نشرته دار إحياء التراث العربي في بيروت، بتحقيق مجموعة من المحققين، سنة: 2002م، وكذلك نشرته دار الكتب العلمية في بيروت، بتحقيق: خضر محمد نبها، سنة: 2010م.

4- شرح الأصول الخمسة، نشرته مكتبة وهبة في القاهرة، بتحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان، سنة: 1996م.

5- متشابه القرآن، نشرته دار التراث في القاهرة، بتحقيق الدكتور عدنان محمد زرزور، سنة: 1966م.

---

(1) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ، 587/17. الجشمي، شرح عيون المسائل ، 401-402. ابن خلكان، وفيات الاعيان ، 271/4.

(2) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، 604/13. الذهبي، سير أعلام النبلاء ، 649/17.

(3) ينظر: الجشمي، شرح عيون المسائل ، 389. عز الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن الأثير -تـــ630هـــ-، *الكامل في التاريخ*، تح: عمر عبد السلام تدمري، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1417هـــ) ، 258/8. ابن المرتضى، المنية والامل ، 209.

6- المجموع المحيط في التكليف، نشرته المطبعة الكاثوليكية في لبنان، وهو من جمع الشيخ أبو محمد الحسن بن أحمد بن متويه، وقد عني بتصحيحه ونشره: الأب جين يوسف العيسوي، سنة: 1980م.

7- المختصر في أصول الدين، نشرته دار الشروق في القاهرة، بتحقيق الدكتور محمد عمارة، سنة: 1988م، وهذا الكتاب هو موضوع هذه الدراسة.

ب- كتب القاضي عبد الجبار غير المطبوعة:

وبخلاف ما تقدم من كتبه المطبوعة، هناك كتب أخرى ذكرها أهل التراجم شملت مختلف العلوم، وفيما يأتي ذكرها:

الدواعي والصوارف، الخلاف والوفاق، كتاب المخاطر، الاعتماد، كتاب المنع والتمانع، كتاب ما يجوز فيه التزايُد وما لا يجوز.

وله كتب كثيرة في الأمالي، ومنها: الفعل والفاعل، كتاب المبسوط، الحكمة والحكيم، التجريد، العقود، الجُمل، الجدل، الحدود، المقدمات.

وله شروح من أبرزها: شرح الجامعين، شرح الأعراض، شرح المقالات.

وفي أصول الفقه له: النهاية، العُمَد، شرح العُمَد.

وفي مجال القرآنيات له: شهادات القرآن، وفي النقض على المخالفين له: نقض اللمع، ونقض الإمامة.

وله أجوبة على مسائل أثيرت في الأقاليم الإسلامية مثل: الرازيات، العسكريات، الخوارزميات، النيسابوريات، القاشانيات، الطرميات،[1] وغير ذلك مِمَّا يصعب حصره، حتى قيل: إنَّ مؤلفاته بلغت أربعة مائة ألف ورقة.[2]

---

(1) الطرميات: نسبة الى طرم بالفتح ثم السكون وهي: مدينة في بلاد فارس مشرفه على قزوين. الحموي، معجم البلدان ، 32/4.

(2) ينظر: الجشمي، شرح عيون المسائل ، 373-376. ابن المرتضى، المنية والامل ، 204-205. الزركلي، الاعلام ، 273/3-274. الباباني، هدية العارفين ، 499/1.

المطلب السابع: ما ورد في صفاته ومكانته العلمية والثناء عليه

كان أبو حامد النجار تلميذ القاضي عبد الجبار يحكي من أحوال في العلم والتقشف شيئاً عظيماً، وكان يتواضع مع أصحابه، بخلاف حاله عند العوام وأصحاب السلطان، ونقل عنه ما يدل على كرمه وإيثاره.[1]

كان القاضي عبد الجبار من أقدر الشخصيات في القرن الرابع والخامس الهجري، علماً وثقافتاً، واعتبر واحداً من أعظم شيوخ الاعتزال في عصره، كان معلم المذهب وشيخه في ذلك الوقت، فلم يكن له منافس في أستاذيته، حيث أثبت جدارته واستحقاقه لها، ونجح في زيادة قوة مذهبه في جميع اتجاهات الفكر الديني.[2]

وقد وصفه الحاكم الجشمي[3] فقال: "وليست تحضرني عبارة تنبئ عن محله في الفضل وعلو منزلته في العلم، فإنَّه الذي فتق علم الكلام ونشره، ووضع فيه الكتب الجليلة التي سارت بها الركبان وبلغ الشرق والغرب".[4]

ولم يخفُ الصاحب بن عباد إعجابه بالقاضي فقال عنه: "أفضل أهل الأرض، وأعلم أهل الأرض".[5]

---

(1) ينظر: الجشمي، شرح عيون المسائل ، 373-374.

(2) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ، 97/5. شذرات الذهب ، 78/5.

(3) الحاكم الجشمي، هو: المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي، البيهقي، المعتزلي، ثُمَّ الزيدي (أبو سعد) متكلم، لديه الكثير من التصانيف في الأصول والفقه ، منها: (شرح عيون المسائل) ، (تحكيم العقول) ، توفي سنة (494هـ). ينظر: أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد البيهقي (ابن فندق) – ت565هـ–، *تاريخ بيهق*، تح: يوسف هادي، ط1، (دمشق: دار إقرأ، 1425هـ/2004م) ، 390. معجم المؤلفين ، 187/8.

(4) الجشمي، شرح عيون المسائل ، 371. ابن المرتضى، المنية والامل ، 204.

(5) الجشمي، شرح عيون المسائل ، 373. ابن المرتضى، المنية والامل ، 204.

المطلب الثامن: عقيدته ومذهبه الفقهي

أ- عقيدة القاضي عبد الجبار المعتزلي:

كان القاضي عبد الجبار في بداية حياته يميل إلى الأشعرية في علم الكلام، ولكن بعد انتقاله إلى البصرة وحضوره مجالس علماء المعتزلة وتعلمه منهم، بدأ بالتأمل والبحث حتى قرر اتباع مذهب المعتزلة، وكان أول من تلقى عنه العلم في البصرة أبو إسحاق ابن عياش من معتزلة البصرة،[1] وذكر الحاكم الجشمي أنَّ القاضي عبد الجبار: "يعدُّ من معتزلة البصرة من أصحاب أبي هاشم لنصرته مذهبه".[2]

ب- مذهبه الفقهي:

أمَّا مذهبه الفقهي فقد اتفقت المصادر على أنَّه كان شافعي المذهب،[3] ويُروى أنَّه أراد أن يقرأ الفقه الحنفي على شيخه أبي عبد الله البصري، فأخبره بأنَّه من أصحاب المذهب الحنفي، وأن يكون هو في الشافعية، وقد بلغ في الفقه مبلغاً عظيماً، وله اختيارات ولكنه صرف وقته على علم الكلام.[4]

---

(1) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، 414/12. الجشمي، شرح عيون المسائل ، 372.

(2) الجشمي، شرح عيون المسائل ، 371. وينظر: ألبير نصري نادر، *فلسفة المعتزلة فلاسفة الإسلام الأسبقين*، (الإسكندرية: دار نشر الثقافة، د.ت) ،33/1-34.

(3) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، 414/12. الجشمي، شرح عيون المسائل ، 372. الذهبي، سير أعلام النبلاء ، 244/17. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ، 97/5.

(4) ينظر: الجشمي، شرح عيون المسائل ، 372.

المطلب التاسع: وفاته

توفي القاضي عبد الجبار المعتزلي في ذي القعدة سنة (415هـ)، في مدينة الرَّيّ ودفن في داره.[1]

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المختصر في أصول الدين

المطلب الاول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه وطبعاته

أولاً: عنوان الكتاب:

عنوان الكتاب موضوع الدراسة هو: (المختصر في أصول الدين)؛ وهو ما ذكره المؤلف في المقدمة، وأشار إليه في آخر الكتاب.[2]

وقد ذكر محقق الكتاب (الدكتور محمد عمارة رحمه الله) أنَّ ما جاء في صحيفة عنوان مخطوط الكتاب: (هذا كتاب فيه أصول الدين على مذهب أهل التوحيد والعدل)، ولكن المحقق لم يعتمده، ورجَّح أن يكون هذا العنوان من اختيار الناسخ،[3] واعتمد العنوان الذي ذكره المؤلف في مقدمته.

وذكرت بعض المصادر للكتاب اسماً آخر وهو: (مختصر الحسنى)، كما سيأتي في بيان نسبة الكتاب إلى القاضي عبد الجبار.

ثانياً: نسبة كتاب المختصر في أصول الدين إلى القاضي عبد الجبار المعتزلي:

لم تذكر كتب التراجم والطبقات هذا الكتاب ضمن مؤلفات القاضي عبد الجبار، ولكن يمكن إثبات صحة نسبته إليه، عن طريق الآتي:

---

(1) ينظر: الجشمي، شرح عيون المسائل ، 373. الصفدي، الوافي بالوفيات ، 21/18. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ، 97/5.

(2) ينظر: القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد آبادي –تـ415هـ–، *المختصر في أصول الدين (مطبوع ضمن رسائل العدل والتوحيد)*، تح: د. محمد عمارة، ط2، (القاهرة/بيروت: دار الشروق، 1408هـ/1988م) ، 191–192، 197، 282.

(3) ينظر: المصدر نفسه، مقدمة المحقق ، 191.

أ- محقق كتاب: (المختصر في أصول الدين) الدكتور محمد عمارة:

تتبع الدكتور محمد عمارة في تحقيقه لكتاب: (المختصر في أصول الدين)، نسبة الكتاب وأثبته إلى القاضي عبد الجبار، وفيما يأتي أهم أدلته على ذلك:

1- إنَّ الذين كتبوا في الاعتزال عنونوا كتبهم: بـــ(العدل والتوحيد)، فقدموا: العدل على التوحيد، بخلاف القاضي عبد الجبار، فإنَّه قدم التوحيد على العدل؛ ولذلك عنون موسوعته: (المغني في أبواب التوحيد والعدل)، وقدم فيها مباحث التوحيد على مباحث العدل؛ لأنَّه يرى التوحيد أسبق من العدل؛ لأنَّ قيمة التوحيد أعلى من قيمة العدل فهو أولى وآثر وأحرى بالتقديم، ونجد هذا المنهج حاضراً في هذا الكتاب المختصر.[1]

2- إنَّ مراجعة كتابَي القاضي عبد الجبار (المغني) و(شرح الأصول الخمسة)، من حيث الآراء والعبارات والألفاظ والأسلوب، والأمثلة التي تُضرب للتدليل، وتقسيم الفصول، والأبواب، والفقرات، يولد القناعة بأنَّ ما جاء في هذا (المختصر) لا يخرج عن مؤلف ما جاء في ذينك الكتابين.[2]

3- إنَّ مؤلف هذا المختصر يذكر في مقدمته أنَّه صنفَّه لمن سماه (الصاحب الجليل) ووصفه بأنَّه: إمام العالمين في العلم والدين والفضل،[3] وفي تراثنا هناك شخص واحد فقط اشتهر بالصاحب، ويمكن أن تنطبق عليه أوصاف الإمامة والتقدم في العلم والدين والفضل، وهو الصاحب بن عباد، وصلة القاضي عبد الجبار به معروفة مشهورة، حتى أنَّه ولَّى القاضي عبد الجبار منصب قاضي القضاة؛ لذا كان مألوفاً أن يطلب الصاحب بن عباد من القاضي الإجابة عن المعضلات الفكرية والكتابة في مثل هذه الأمور، فقد كان يرى فيه أفضل أهل الأرض وأعلمهم.[4]

---

(1) ينظر: عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، مقدمة المحقق ، 193.

(2) ينظر: المصدر نفسه، مقدمة المحقق ، 194.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 197.

(4) ينظر: المصدر نفسه، مقدمة المحقق ، 195. وينظر هذا البحث: الوظائف التي شغلها القاضي عبد الجبار.

ب- أحمد بن الحسين بن أبي هاشم[1] في تعليقه على كتاب (شرح الأصول الخمسة):

ذكر أحمد بن الحسين بن أبي هاشم في تعليقه على كتاب (شرح الأصول الخمسة)، تحت فصل فيما يلزم المكلف معرفته من أصول الدين، أنَّ القاضي عبد الجبار: "ذكر في (مختصر الحسنى) أنَّ أصول الدين أربعة: التوحيد، والعدل، والنبوات، والشرائع، وجعل ما عدا ذلك من الوعد والوعيد والأسماء والأحكام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، داخلا في الشرائع"،[2] وهذا هو عين التقسيم المعتمد في كتاب (المختصر في أصول الدين)،[3] وقد جاء بحث الوعد والوعيد والأسماء والأحكام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ضمن الكلام في الشرائع.[4]

وقد ذكر الدكتور عبد الكريم عثمان في تحقيقه كتاب: (شرح الأصول الخمسة)، من ضمن كتب القاضي عبد الجبار كتاباً تحت عنوان: (مختصر

(1) من أئمة الزيدية، الإمام مانكديم المستظهر بالله أحمد بن الحسين بن أبي هاشم محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن، – والحسن هذا جد الإمام الناصر الأطروش – بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، دعا عقيب وفاة المؤيد بالله، وهو صاحب شرح الأصول الخمسة لقاضي القضاة، وهو من أعيان أهل البيت، ومن المتبحرين في العلوم، توفي بالرَّيّ سنة نيف وعشرين وأربعمائة. ومعنى مانكديم: وجه القمر، لُقِب به لحسن وجهه. ينظر: مجد الدين بن محمد المؤيدي –تـ1428هـ–، *التحف شرح الزلف*، ط5، (اليمن/صعدة: مكتبة أهل البيت، 1438هـ/2017م)، 214.

(2) القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني –تـ415هـ–، *شرح الأصول الخمسة*، تح: د. عبد الكريم عثمان، ط3، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1416هـ/1996م)، 122-123.

(3) ينظر: عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 197.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 277 وما بعدها.

الحسنى)،[1] ونصَّ على أنَّ القاضي ذكر في هذا المختصر "أنَّ الأصول أربعة، وهي: العدل والتوحيد والنبوات والشرائع".[2]

وممَّا تقدم يظهر وبما لا يدع مجالاً للشكِّ أنَّ كتاب: (مختصر الحسنى) هو عينه كتاب: (المختصر في أصول الدين)، وهو ثابت النسبة إلى القاضي عبد الجبار.

ثالثاً: طبعات الكتاب:

وقفنا على طبعتين لكتاب (المختصر في أصول الدين)، إحداهما: طبعة دار الشروق، في القاهرة وبيروت، ضمن مجموع بعنوان: رسائل العدل والتوحيد، سنة: 1408هـ/1988م، من تحقيق الدكتور محمد عمارة رحمه الله، وهي التي اعتمدناها في دراستنا.

أمَّا الثانية فهي طبعة دار مكتبة الحياة في بيروت، ضمن مجموع بعنوان: رسائل العدل والتوحيد، من تقديم سيف الدين الكاتب، وليس فيها سنة الطباعة.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب وموضوعه وأهميته

أولاً: سبب تأليف الكتاب:

ذكر القاضي عبد الجبار في مقدمة كتابه أنَّ تأليف هذا الكتاب جاء استجابة لطلب الصاحب بن عباد؛ ليكون عوناً له في الحق ونصرة دين الإسلام.[3]

ثانياً: موضوع الكتاب:

واضح من عنوان الكتاب ومضمونه أنَّه في أصول الدين ومسائل الاعتقاد، ولكنه خُصَّ بِما لا يسع المكلف جهله وإغفاله، مشتملاً على جمل من الأدلة وذكر الخلاف في تلك المسائل موجزاً.[4]

---

(1) ينظر: عبد الجبار، شرح الاصول الخمسة، 19، 25.

(2) المصدر نفسه، 25.

(3) ينظر: عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 197.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 197.

ثالثاً: أهمية الكتاب:

أوجز القاضي أهمية كتابه هذا في كونه مختصراً في (الاعتزال) تضمن ذكر المسائل والجوابات؛ ليمثل توطئة إلى دراسة الكتب الأعلى بعده.[1]

المطلب الثالث: تقسيمات الكتاب الرئيسة ومسائله التفصيلية

أولاً: تقسيمات الكتاب الرئيسة:

قسم القاضي كتابه (المختصر) إلى أربعة أقسام رئيسية، جعلها الأصول التي يقوم عليها أمر الدين، وهي: التوحيد، العدل، النبوات، الشرائع. [2]

ثانياً: مسائل الكتاب التفصيلية:

بعد استقراء الكتاب وجدتُ أنَّ القاضي ضمَّن كل واحد من هذه الأقسام الأربعة المذكورة آنفاً مسائل عدة، وعلى النحو الآتي:

أ- الأصل الأول: التوحيد:

عرَّف القاضي عبد الجبار التوحيد بأنَّه: "العلم بما يتوحد الله جلَّ وعزَّ به من الصفات التي يختص بها أو بأحكامها، دون غيره، نحو أنه قديم وما عداه محدث، وواحد لا ثاني له وما سواه بخلافه، وعالم لا يجوز أن يجهل وما سواه كذلك".[3]

وعرَّفه في كتابه شرح الأصول الخمسة بقوله: "هو العلم بأنَّ الله تعالى واحد لا يشاركه غيره فيما يستحق من الصفات نفياً وإثباتاً، على الحد الذي يستحقه، والإقرار به، ولا بُدَّ من اعتبار هذين الشرطين: العلم، والإقرار جميعاً؛ لأنَّه لو علم ولم يُقرَّ، أو أقرَّ ولم يعلم، لم يكن موحداً".[4]

ودرس تحت هذا الأصل المسائل الآتية:

1- إثبات حدوث العالَم.

2- اثبات أنَّ لكل حادث محدث.

---

(1) ينظر: المصدر نفسه، 197.

(2) ينظر: عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 197.

(3) المصدر نفسه، 198.

(4) عبد الجبار، شرح الاصول الخمسة ، 128. وينظر: الجشمي، فضل الاعتزال ، 362-364.

3- ما يستحقه الله سبحانه وتعالى من الصفات.

4- ما لا يجوز على الله سبحانه وتعالى من الصفات.

5- وحدانية الله سبحانه وتعالى. [1]

ب- الأصل الثاني: العدل:

عرَّف القاضي عبد الجبار العدل بأنَّه: "العلم بتنزيهه تعالى من أمور ثلاثة: أحدها: القبائح أجمع، وثانيها تنزيهه عن أن لا يفعل ما يجب من ثواب غيره، وثالثها تنزيهه عن التعبد بالقبيح وخلاف المصلحة، وإثبات جميع افعاله حكمة وعدلاً وصواباً".[2]

وجاء في كتاب الأصول الخمسة: "ونحن إذا وصفنا القديم تعالى بأنه عدل حكيم، فالمراد به أنَّه لا يفعل القبيح أو لا يختاره، ولا يخل بما هو واجب عليه، وأنَّ أفعاله كلها حسنة، ...، وتحرير الدلالة على ذلك، هو أنَّه تعالى عالم بقبح القبيح، ومستغن عنه، عالم باستغنائه عنه، ومن كان هذه حاله لا يختار القبيح بوجه من الوجوه".[3]

ودرس تحت هذا الأصل المسائل الآتية:

1- إنَّ الله سبحانه لا يفعل القبائح.

2- خلق افعال العباد.

3- القدرة قبل الفعل.

4- تعذيب الاطفال.

5- إنَّ الله سبحانه لا يريد القبيح.

6- القول في الآلام.

7- التكليف.

---

(1) ينظر: عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 201-231.

(2) عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 198.

(3): عبد الجبار، شرح الاصول الخمسة: 301-302. وينظر الجشمي، فضل الاعتزال ، 364-366.

8- مسائل في الوعيد. [1]

ج- الأصل الثالث: النبوات:

عرَّف القاضي عبد الجبار النبوات بأنَّها: "العلم بحسن بعثة الله تعالى الأنبياء وبأنَّهم قد بُعثوا، ووجب تصديقهم فيما تحملوه من الشرائع، والقبول منهم".[2]

لم أجد نصّاً صريحاً للقاضي عبد الجبار يُعرف فيه النبوات في كتبه الأخرى كما ورد في كتابه المختصر في أصول الدين، إلا أنَّه نصَّ على حسن بعثة الأنبياء، ووجوب تصديقهم، وقبول ما جاءوا به.[3]

ودرس تحت هذا الأصل المسائل الآتية:

1- جواز بعثة الأنبياء.

2- نبوة محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

3- نسخ شرائع اليهود. [4]

د- الأصل الرابع: الشرائع:

عرَّف القاضي عبد الجبار الشرائع بأنَّها: "معرفة ما جاء به النبي صلوات الله عليه من الفرائض والواجبات والحلال والحرام، والفقه يدخل في هذا القسم، فلهذا عظم هنا موقع الفقه؛ لأنَّ به تعرف هذه الشرائع".[5]

لم أجد في مؤلفات القاضي عبد الجبار الأخرى تعريفاً صريحاً للشرائع، إلا أنَّه تطرَّق إلى معاني هذا التعريف ضمن مناقشاته.[6]

ودرس تحت هذا الأصل المسائل الآتية:

---

(1) ينظر: عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 232-262.

(2) عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 198.

(3) ينظر: عبد الجبار، شرح الاصول الخمسة ، 563-568. القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد آبادي -تـ415هـ-، *المغني في أبواب التوحيد والعدل*، تح: مجموعة من المحققين، ط1، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، 2002م) ، 15/7-8 ، 15/19-20.

(4) ينظر: عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 263-271.

(5) المصدر نفسه، 198-199.

(6) ينظر: عبد الجبار، شرح الاصول الخمسة ، 75-76. عبد الجبار، المغني في ابواب التوحيد والعدل ، 15/62-63.

1- بيان ما أتى به النبي (صلى الله عليه وسلم) من الشرائع إجمالاً.

2- المؤمن والكفار والفاسق والمنزلة بين المنزلتين.

3- زيادة الإيمان ونقصانه.

4- الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

5- أقسام الشرائع من حيث لزومها لنفس المكلف وبدنه وغير ذلك. [1]

ولَمَّا كان تقسيم القاضي لكتابه على هذه الأقسام الأربعة قد يُتوهم منه مخالفته للمشهور عن المعتزلة من قولهم بأنَّ الأصول الخمسة هي: التوحيد، العدل، المنزلة بين المنزلتين، الوعد والوعيد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أجاب عن ذلك بأنَّ الأصول الثلاثة سوى التوحيد والعدل داخلة في أصل العدل؛ لأنّ تنزيه الله عن إخلاف الوعيد والكذب والتعمية، يبطل قول المرجئة،[2] فإذا بينا جنس ما تُعُبِّد به ثبت ما نقوله في المنزلة بين المنزلتين، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [3]

المبحث الثالث: منهج القاضي عبد الجبار في كتابه المختصر في أصول الدين

واضح من عنوان الكتاب ومضمونه أنَّ المؤلف سلك فيه الاختصار في عرض مسائله وذكر أدلته ومناقشة المخالفين، وغلب على الكتاب أسلوب الفنقلات

(1) ينظر: عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 272-281.

(2) يعني بذلك بطل قول من يذهب إلى أنَّ الله قد يغفر لأصحاب المعاصي، كما يقول اهل السنة والجماعة.

(3) ينظر: عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 198. وينظر أيضاً: عبد الجبار، شرح الاصول الخمسة ، 25.

،[1] ومع أنَّه مختصر إلا أنَّ القاضي جمع فيه بين المنهج التحليلي والمقارن والاستدلالي، وفيما يأتي نماذج توضح ذلك:

المطلب الأول: المنهج التحليلي[2]

فبعد أن يذكر المسألة يعمد القاضي إلى التحليل والتوضيح، وهذه بعض النماذج:

1- بيانه مفهوم العالم، فقال: "العالم إنَّما نعني به هذه الأجسام التي نعلمها بالمشاهدة وعلى سبيل الضرورة، ونعلم من حالها أنَّها لا يصح أن تكون محدثة قديمة معاً".[3]

2- بيانه مفهوم الفعل، فقال: "الفعل هو: ما يحدث من القادر، فكل ما يحدث من جهة القادر يقال هو فعله، وهذا معقول في الشاهد، لأنَّا نجد الكتابة تحدث من الكاتب فيقال: إنَّها فعله، ولا يقال في الأشخاص إنَّها فعل الكاتب لمَّا لم تحدث من جهته".[4]

4- حلل نصوص الآيات وبيَّن وجه الدلالة فيها، ومن ذلك عند جوابه على أدلة المخالفين في خلق الأفعال، يقول: "وتأويل قوله: ﴿**وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾،[5] يعني الأصنام التي عملوها، بمعنى عملوا تسويتها ونحتها؛ لأنَّ ما هذه حاله يقال أنَّه عمل الصانع، كما يقال في النجار: عمل الباب والسرير، وإنَّما عمل فيها، وهذا متعارف في اللغة والاستعمال، ولولا أنَّ هذا هو المراد لم يصحَّ أن يكون تعالى ذاماً ولا مبكتاً

---

(1) أي: فإن قال (أو قيل أو قالوا أو قلتم)، قلنا (أو قيل)، وسنورد نماذج من ذلك أثناء بيان منهجه.

(2): هو عملية تفكيك الظاهرة أو الموضوع إلى عناصره الأساسية، أو تقسيم المحتوى إلى مكوناته الجزئية، ثُمَّ تفسير تلك المعلومات وتحليلها للوصول إلى نتائج دقيقة وواضحة. ينظر: محمود قاسم، *المنطق الحديث ومناهج البحث*، ط2، (مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، 1953م) ، 202. عبد الراضي محمد عبد المحسن، *منهج أهل السنة والجماعة في الرد على النصارى (دراسة لجهود ابن تيمية)*، ط1، (القاهرة: مكتبة الفاروق الحديثة، 1412هـ/1992م) ، 143.

(3) عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 203.

(4)ا لمصدر نفسه، 233.

(5) سورة الصافات الآية: 96.

بهذا بعد قوله: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾،[1] فلمَّا وبَّخهم بذلك من حيث بين أنَّه تعالى خلق الأصنام كما خلقهم، فلم عدلوا عن عبادته مع أنه الخالق المنعم عليها؟!، ثبت أنَّ المراد ما قلناه".[2]

4- بيانه مفهوم القدرة، فقال: "إنَّها معنى موجود في الجسم، يصح من العبد الفعل والتصرف بها، ويمكنه لأجلها أن يتحرك بدلاً من أن يسكن، وأن يقوم بدلاً من أن يقعد، والله جلَّ وعزَّ ركبها في جسم العبد لكي يطيع ولا يعصى، ..، والقدرة في هذا بمنزلة يده وغيرها من الآلات التي تصلح للضرب والصدقة، ...". [3]

المطلب الثاني: المنهج المقارن[4]

فلم يكتف القاضي بذكر آراء مذهبه، بل ذكر آراء المخالفين وبيَّن أدلتهم وردَّ عليها، سواء من المسلمين أم من غيرهم، وقد يصرَّح بأسمائهم وقد لا يفعل ذلك، ومن ذلك:

1- قوله: "فإن قال: أليس في الملحدة من يقول: إنَّ الجسم قديم، ومع ذلك فإنَّه لم يخلُ من الأعراض، لكنها حدثت شيئاً قبل شيء، فلا حركة إلا وقبلها حركة؟ قيل له: هذا جهل ومناقضة؛ لأنَّ كل واحد منها له أول، فمحال أن لا يكون لجميعها أول؛ لأنَّ الحدوث قد عمَّها، وإذا وجب في الكل أنَّ له أولاً فالجسم إذا لم يخلُ من جميعها فهو كان لا يخلو من محدث بعينه في أنه يجب أن يكون محدثاً".[5]

---

(1) سورة الصافات الآية: 95.

(2) عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 244.

(3) المصدر نفسه، 246.

(4) هو منهج يقوم على تحليل نظامين أو فكرتين أو أكثر من خلال تحديد نقاط التقاطع والاختلاف بينهما، مما يُسهم في تعميق الفهم وبلورة النتائج. ينظر: محمد سرحان علي المحمودي، *مناهج البحث العلمي*، ط3، (صنعاء: دار الكتب، 1441هـ/2019م) ، 76. ربحي مصطفى عليان، وعثمان محمد غنيم، *مناهج وأساليب الدعوة النظرية والتطبيق*، ط1، (عمان: دار صفاء، 1420هـ/2000م): ، 56.

(5) عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 206.

2- وعقد باباً في الرَّدِّ على المجسمة، فقال: "فإن قال: فهلا قلتم: إنَّه تعالى جسم، كما تقول المجسمة والحشوية، ...، إلى سائر ما قالوه في ذلك ممَّا يُجلُّ تعالى عن ذكره، قيل له: إنَّه لو كان جسماً لوجب أن لا يخلو من دلائل الحدوث، كالقرب والبعد والاجتماع والافتراق، وكان يجب أن يكون محدثاً كهذه الأجسام، ...".[1]

3- وفي مسألة رؤية الله تعالى، قال: "الرؤية بالأبصار على الله تستحيل، والرؤية بالمعرفة والعلم تجوز عليه، فإن قال: فما دليلكم على هذا، والخلق لكم مخالفون فيه، فيقولون: إنَّه يُرى بالأبصار في الآخرة، ويخصُّ الله تعالى المؤمنين بذلك دون الكافرين ويكون من أعظم مننه ونعمه عليهم، قيل : الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾،[2] وإدراك البصر ورؤية البصر سواء في اللغة لا يختلفان، ...".[3]

المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال[4]

دأب القاضي في كتابه على ذكر أدلته فيما يذهب إليه أو فيما يرد به على الخصوم، سواء من العقل أو النقل.

أولاً: الاستدلال بالعقل وطرقه:

1- نماذج من الاستدلال بالعقل:

لا تكاد مسألة في كتاب (المختصر في أصول الدين) إلا واستدل القاضي عليها بالعقل، ومن ذلك:

أ- استدلاله بالعقل على أنَّ الجسم لا يخلو من الأعراض، فقال: "لأنَّه لابُدَّ من أن يكون إمَّا قريباً من جسم غيره أو بعيداً منه، ومحال مع وجودهما خلوهما من

(1) عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 215.

(2) سورة الأنعام، من الآية: 103.

(3) عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 220.

(4) هو منهج قائم على تفعيل العقل والنظر في المُسلَّمات والمعارف العامة سواءً أكانت عقلية أم سمعية وتحليلها للخروج باستنتاجات جزئية ترتبط بموضوع الدراسة. ينظر: عبد الرحمن بدوي، *مناهج البحث العلمي*، ط3، (الكويت: وكالة المطبوعات، 1997م) ، 18.

هاتين الصفتين، فيجب أن لا يجوز خلوهما من المعنى الذي به يَقْرُب أحدهما من الآخر ويَبْعُد، وبه يجتمع ويفترق ويتحرك ويسكن، فصح بذلك ما قلناه".[1]

ب- واستدل بالعقل على نفي المكان عن الله تعالى، فقال: "فإن قال: فجوِّزوا عليه المكان، قيل له: لا يجوز ذلك؛ لأنَّ المكان إنَّمَا يجوز على الجسم الذي يجاور مكانه، أو على العرض الذي يحل كحلول السواد في الأسود، والله جل وعز يتعالى عن الأمرين فلا يجوز عليه الكون في المكان، وإنَّمَا وُصِف بذلك مجازاً من حيث يدبر الأماكن ويحفظها، فيقال: إنَّه فيها، ويراد تدبيره وحفظه".[2]

ت- استدلاله بالعقل على نفي رؤية الله تعالى، فقال: "لو كان تعالى يُرى بالبصر لوجب أن يجوز أن يكون في جهة، إما بنفسه وإما بمحله، وذلك مستحيل عليه، يُبيِّن ذلك أنَّ الواحد منَّا كما يحتاج إلى حاسة البصر في الرؤية، فكذا يحتاج إلى أن يكون ما يراه مقابلاً لحاسته، إمَّا بنفسه وإمَّا بمحله، وكذلك متى أراد أن يرى ما لا يقابله يستعين بالمرآة، فتصير مقابلته لها كمقابلته لبصره".[3]

فاعتمد في نفي الرؤية على دليل عقلي يقوم على كون الرؤية تقتضي أن يكون المرئي في جهة، وهو على الله مستحيل، ثُمَّ بيَّن ذلك بأنَّ الرؤية بحاسة البصر تقتضي أن يكون المرئي مقابلاً للرائي.

2- طرق الاستدلال بالعقل:

أ- قياس الغائب على الشاهد[4]:

---

(1) عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 205.

(2) المصدر نفسه، 219.

(3) المصدر نفسه، 221-222.

(4) يعدُّ قياس الغائب على الشاهد من أشهر طرق الاستدلال الكلامي ، وأكثرها شيوعاً واستخداماً، وقد عرفه الجويني بأنَّه: اعتبار الغائب بالمشاهد، وأنَّه لابُدَّ في ذلك من جامع بينهما. ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجُوَيْني -ت478هـ-، *الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد*، تح: د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، (مصر: مكتبة الخانجي، 1369هـ/1950م)، 94.

اعتمد القاضي عبد الجبار على هذا القياس في مواضع عدة من كتابه، ومن ذلك: عند إثبات قادرية الله سبحانه وعالميته، فقال: "هو قادر؛ لصحة الفعل منه، والفعل لا يصحُّ إلا من قادر على ما نعقله في الشاهد، ...، وهو عالم؛ لأنَّ في الشاهد العلم المُحكَم لا يصح إلا من عالم، كالكتابة والبناء والصياغة".(1)

وقال أيضاً: "فإن قال: فهلا وصفتموه بأنَّه جسم، وإن لم يشبه الأجسام؟ قيل له: لو جاز ذلك لجاز أن يوصف بأنَّه شخص وأنَّه جثة، وإن لم يشبه الأشخاص والجثث، ولجاز أن يقال: جسيم سمين كما يقال به في الشاهد، ويتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً".(2)

ب- السَّبَر والتَّقْسِيم(3):

استعمال القاضي عبد الجبار السَّبَر والتَّقْسِيم في مواضع عدة، ومنها عند ردِّه على الدهرية القائلين بقدم العالم قال: "إنَّ العالم إنَّمَا نعني به هذه الأجسام التي نعلمها بالمشاهدة وعلى سبيل الضرورة، ونعلم من حالها أنَّها لا يصح أن تكون محدثة قديمة معاً، ولا أن تخرج من أن تكون بهاتين الصفتين، فلا بد من أن تكون إمَّا محدثة وإمَّا قديمة".(4)

فحصر الأجسام بوصفين لا ثالث لهما، القدم والحدوث، وحيث إنَّه لا يصح ثبوتهما للأجسام معاً تعيَّن أن تتصف بأحدهما، ثُمَّ شرع بإثبات حدوثها وإبطال قدمها.

---

(1) عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 210.

(2) المصدر نفسه، 215.

(3) يُراد بالسبر والتقسيم، حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه وإلغاء بعضها، بحيث يبقى الوصف الملائم الذي يصلح للتعليل، ولا يُلزم المستدل بتحديد الأوصاف عبر التخيير بين النفي والإثبات أو من خلال الإجماع. ينظر: الأصفهاني، شرح مختصر ابن الحاجب ، 102/3.

(4) عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 203.

ومن أبرز أمثلة استعمال القاضي عبد الجبار للسبر والتقسيم عند اثبات وحدانية الله تعالى ببرهان التمانع.[1]

ثانياً: الاستدلال بالنقل:

1- أقسام الدليل النقلي المقبول عند القاضي عبد الجبار وما يفيده كل قسم:

قسَّم القاضي الدليل النقلي المقبول إلى قسمين: ما يفيد العلم، وما ليس كذلك.

أمَّا ما يفيد العلم فهو ضربين:

أحدهما: ما يوجب العلم وسكون النفس، كالخبر عن البلد وغيرها.

والثاني: ما يعلم صحته بالاستدلال كخبر الله تعالى، وخبر رسوله، وخبر الأمة، وخبر العدد الذين لا يتفق الكذب منهم في الأمر الظاهر، فعلى هذين نقول في الديانات، أي: في أصول الدين.

أمَّا ما لا يفيد العلم فهي أخبار الأحاد، وهي عنده لا يُعوَّل عليها في باب الاعتقاد، لكونها لا تفيد غير الظن، ولكن تُقبل في فروع الفقه.[2]

ومقصوده بالأول الخبر المتواتر الحاصل بالضرورة، أمَّا الثاني فمقصوده ما افتقر إلى الدليل، فخبر الله تعالى افتقر إلى دليل إثبات كونه من عند الله تعالى، وخبر الرسول يفتقر إلى ثبوت صدق النبوة، وخبر الأمة وهو الإجماع افتقر إلى دليل حُجِّيَّة الإجماع، وخبر العدد افتقر إلى النظر في أنَّ خبر العدد الذين لا يتفق الكذب منهم في الأمر الظاهر يفيد العلم، والله أعلم.

ولكن القاضي ذكر في غير هذا الكتاب أنَّ الأخبار التي يُعلم صدقها تُقسم إلى ما يعلم صدقه اضطراراً، وإلى ما يعلم اكتساباً، ومثَّل لِمَا يُعلم صدقه اضطراراً بالأخبار المتواترة، نحو الخبر عن البلدان والملوك وما يجري هذا المجرى، ونحو خبر من يخبرنا أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتدين بالصلوات الخمس وإيتاء

(1) ينظر: المصدر نفسه، 229.

(2) ينظر: عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 268. وينظر المصدر نفسه، 221.

الزكاة والحج إلى بيت الله الحرام وغير ذلك، وأقل العدد الذين يحصل العلم بخبرهم خمسة مع شرط أن يكون خبرهم ممَّا عرفوه اضطراراً.

ومثَّل لِمَا يعلم صدقه استدلالاً (اكتساباً) بالخبر بتوحيد الله تعالى وعدله ونبوة نبيه عليه السلام وما يجري هذا المجرى، وكالخبر عمَّا يتعلق بالديانات إذا أقر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يزجره عنه ولا أنكر عليه، فإنا نعلم صدق ما هذا حاله من الأخبار استدلالاً، وقرر الموقف نفسه من أخبار الآحاد.[1]

2- نماذج من الاستدلال بالنقل:

تنوع استدلال القاضي بالنقل بين القرآن الكريم والحديث النبوي، وفيما يأتي نماذج من ذلك:

أ- نماذج من استدلاله بالقرآن الكريم:

استدل على نفي الرؤية بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾،[2] فإدراك البصر ورؤية البصر عنده سواء في اللغة لا يختلفان؛ لذا القطع يجب القطع بأنَّ الله تعالى لا يُرى بالأبصار.[3]

ومن ذلك استدلاله على أنَّ الله لا يريد الكفر والمعاصي من العباد،[4] بقوله تعالى: ﴿وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾،[5] ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾.[6]

ومن ذلك استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾،[7] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ

(1) ينظر: عبد الجبار، شرح الاصول الخمسة ، 768-769. عبد الجبار، المغني في ابواب التوحيد والعدل ، 15/331-339.

(2) سورة الأنعام، الآية: 103.

(3) ينظر: عبد الجبار، شرح الاصول الخمسة ، 768-769. عبد الجبار، المغني في ابواب التوحيد والعدل ، 15/331-339.

(4) ينظر: عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 228.

(5) سورة غافر من الآية: 31.

(6) سورة البقرة من الآية: 205.

(7) سورة النساء الآية: 14.

جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾،[1] على أنَّ الفاسق الذي لم يتب يستحق العذاب مع أهل النار مخلداً فيها.[2]

ب- نماذج من استدلاله بالحديث النبوي الشريف:

استدل القاضي عبد الجبار بالحديث النبوي على جملة من المسائل، فأثبت بعض المعجزات التي وردت عن طريق الحديث النبوي، كحنين الجذع للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتسبيح الحصا بين يديه، ونحو ذلك.[3]

وأثبت عذاب القبر وسؤاله، فقال: "فإن قال: أفتجوزون ما ورد في الأخبار من عذاب القبر ومنكر ونكير والمساءلة والمحاسبة والميزان والصراط وغير ذلك؟ قيل له: نعم، نؤمن بجميع ذلك على الوجه الذي نُجوِّز له، ...، وقد تظاهرت الأخبار بذلك، ولا يمتنع أن يتولى ذلك من يُلقب من بمنكر ونكير ليكون أعظم في التعذيب".[4]

أمَّا مسائل الاعتقاد الأخرى التي تعتمد على دليل السمع، مثل: رؤية الله تعالى، فزعم أنَّ أحاديثها أخبار الآحاد، ومن ثُمَّ فهي ظنية، فلا يثبت بها عقيدة.[5]

والقاضي عبد الجبار لم يخرج في كتابه المختصر في أصول الدين عن منهجه في الاستلال بالحديث النبوي الشريف الذي سلكه في مؤلفاته الأخرى، كشرح الأصول الخمسة،[6] والمغني في أبواب التوحيد والعدل.[7]

---

(1) سورة النساء الآية: 39.

(2) ينظر: عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 273.

(3) ينظر: عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 268.

(4) المصدر نفسه، 277.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 221.

(6) ينظر: عبد الجبار، شرح الاصول الخمسة ، 730-734 ، 768-770.

(7) ينظر: عبد الجبار، المغني في ابواب التوحيد والعدل ، 17/382-384.

3- التأويل عند القاضي عبد الجبار:

تعامل القاضي عبد الجبار مع نصوص الصفات الخبرية ورؤية الله تعالى بمنهج التأويل مطلقاً، وعدَّ إثباتها بمثابة الاحتجاج لإثبات الجسمية، وقرر وجوب تأويلها،[1] وفيما يأتي نماذج من ذلك:

أ- ففي نصوص الصفات الخبرية رأى تأويل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾،[2] إلى: استوى واقتدر وملك، ونفى أن يكون المراد تمكَّن على العرش جالساً، كما يقال في اللغة: استوى البلد للأمير واستوت هذه المملكة لفلان، ولم يُرد جلوسه، وإنَّمَا أراد استيلاءه واستعلاءه، ثُمَّ عضد رأيه بأنَّ الأمر لو يكن على هذا الوجه لم يكن ذلك تمدحاً عظيماً؛ لأنَّ كل واحد يصح أن يجلس على سريره وعلى مكانه، وإنَّمَا خصَّ العرش بالذكر لأنَّه أعظم خلقه، فنبَّه بذلك على أنَّه على غير العرش أشد اقتداراً، كما قال: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾،[3] وإذا كان سبحانه هو رب العرش العظيم فمن باب أولى أن يكون رباً لغيره.[4]

ومن ذلك أيضاً تأويل قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾،[5] على معنى: خلقته أنا، فأكدَّ الله تعالى ذلك بذكر اليدين، كما يقال للمَلُوم: هذا ما جنته يداك، وذكر أنَّ فائدة ذلك للإعلام بأنَّه تعالى خلقه ابتداء، لا تدريجاً كما خلق ذريته من نطفة ثُمَّ انتقالهم حالاً بعد حال.[6]

ب- أمَّا في مسألة رؤية الله تعالى، فذهب إلى تأويل قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾،[7] إلى: منتظرة لرحمة الله وناظرة إلى ثوابه ونعيمه في الجنة.[8]

---

(1) ينظر: عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 216.
(2) سورة الأعراف من الآية: 54.
(3) سورة التوبة من الآية: 129.
(4) ينظر: عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 216-217.
(5) سورة ص من الاية: 75.
(6) ينظر: عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 217.
(7) سورة القيامة الآية: 22، 23.
(8) ينظر: عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 220.

وتأوَّل حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ))،[1] على معنى: أنَّهم يحصل لهم العلم به في الآخرة ضرورة من غير كلفة نظر وتفكّر؛ لأنَّ الرؤية تأتي بمعنى العلم في اللغة.[2]

والتأويل عند القاضي عبد الجبار يعدُّ منهجاً ثابتاً، لطالما اعتمده في مؤلفاته الأخرى.[3]

ثالثاً: الاستشهاد باللغة:

استشهد القاضي عبد الجبار باللغة في مواضع عدة من كتابه، ومن ذلك بيانه معنى الاستواء، إذ قال: "تأويل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾،[4] أنَّه استوى واقتدر وملك، ولم يُرد تعالى بذلك أنَّه تمكَّن على العرش جالساً، وهذا كما يقال في اللغة: استوى البلد للأمير، واستوت هذه المملكة لفلان".[5]

واستشهاد القاضي باللغة حاضر في كتبه الاخرى أيضاً.[6]

رابعاً: ما يستدل له بالعقل وما يستدل له بالنقل عند القاضي عبد الجبار:

من تتبع استدلال القاضي عبد الجبار على المسائل التي ذكرها في كتابه: المختصر في أصول الدين نجده قد اعتمد على الدليل العقلي في مسائل إثبات وجود الله وصفاته وتنزيهه، وإثبات حدوث العالم، وصدق النبوة، من غير إيراد للدليل النقلي إلا على سبيل التعضيد والتأكيد.

---

(1) محمد بن إسماعيل البخاري –تـ256هـ–، *الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)*، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة}، 128/9، رقم: (7436).

(2) ينظر: عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 221.

(3) ينظر: عبد الجبار، شرح الاصول الخمسة ، 247–248. عبد الجبار، المغني في ابواب التوحيد والعدل ، 34/4–36 ، 202.

(4) سورة الاعراف، من الآية: 54.

(5) عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 216.

(6) ينظر: عبد الجبار، شرح الاصول الخمسة ، 226. عبد الجبار، المغني في ابواب التوحيد والعدل ، 215/5–216.

وكذلك استدلال بالدليل النقلي في نفي رؤية الله تعالى، كما سبقت الإشارة إليه.

كما عضد استدلالاته العقلية على أنَّ كلام الله مخلوق بنصوص الآيات، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى﴾،[1] من حيث إنَّ هذا يُوجب أنَّه وُجد بعد غيره، وهذا من علامات الحدوث.[2]

وعضد استدلالته العقلية على أنَّ الله لا يريد الكفر والمعاصي من العباد،[3] بقوله تعالى: ﴿وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾.[4]

وكذلك أورد قول الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾،[5] لتعضيد معنى برهان التمانع في الدلالة على الوحدانية.[6]

أمَّا في مسائل السمعيات: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقبر وسؤاله، ونحو ذلك، فقد اقتصر فيها على الدليل النقلي.[7]

إذاً فهناك مسائل لا تقوم الحُجَّة بها إلا بدليل العقل، وذكر الدليل النقلي يأتي من باب التعضيد والرد على الخصوم، وهناك مسائل يُحتج لها بدليل العقل والنقل معاً، وهناك مسائل لا تقوم الحُجَّة بها إلا بالدليل النقلي، وهذا عين ما قرره القاضي في كتبه

---

(1) سورة هود الآية: 17.

(2) ينظر: عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 224.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 228.

(4) سورة غافر من الآية: 31.

(5) سورة الأنبياء الآية: 22.

(6) ينظر: عبد الجبار، المختصر في أصول الدين ، 229.

(7) ينظر: المصدر نفسه، 277–278.

الخاتمة

بعد تمام هذا البحث بفضل الله توفيقه، نورد فيما يأتي أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان:

1- إنَّ الصواب في نسبة القاضي عبد الجبار المعتزلي هو إلى مدينة: (أَسَدَآبَاذ)، وليس: (أَسْتَراباد).

2- لم يرد ما يؤكد سنة ولادة القاضي عبد الجبار، ولكن من خلال ما ورد بأنَّه توفي سنة: (415هـ)، وعاش تسعين عاماً، فإنَّه يمكن القول بأنَّه ولد بين سنة: (320هـ) و(325هـ).

3- نشأ القاضي عبد الجبار في عائلة فقيرة، وطلب العلم في مدينة: (أَسَدَآبَاذ) ورحل في طلب العلم إلى مدن عدة: البصرة، وبغداد، ثُمَّ انتقل إلى مدينة الَّريّ، حيث تولى فيها منصب قاضي القضاة من قبل الصاحب بن عباد، ولبث فيها حتى وافاه الأجل سنة: (415هـ).

4- بدأ القاضي عبد الجبار طريقه على مذهب الأشعري في الاعتقاد، ولكنه تحول إلى الاعتزال، ولكنه بقي على مذهب الشافعية في الفقه.

5- ترك القاضي عبد الجبار ثورة علمية شملت مختلف العلوم والفنون، وتميز بعلم الكلام أكثر من غيره.

6- ثبتت صحة نسبة كتاب: (المختصر في أصول الدين) للقاضي عبد الجبار.

7- قسم القاضي عبد الجبار كتابه (المختصر) إلى أربعة أقسام رئيسة: التوحيد، العدل، النبوات، الشرائع، ودرس تحت كل قسم المسائل التفصيلية المتعلقة به.

8- دلَّ عنوان الكتاب ومضمونه على أنَّ القاضي سلك فيه الاختصار في عرض مسائله وذكر أدلته ومناقشة المخالفين، وغلب على الكتاب أسلوب الفنقلات، ومع أنَّه مختصر إلا أنَّ القاضي جمع فيه بين المنهج التحليلي والمقارن والاستدلالي.

9- اعتمد القاضي عبد الجبار في استدلالاته على العقل والنقل من الكتاب والسنة، واستشهد باللغة، واعتمد على التأويل عند دراسة نصوص الصفات الخبرية ورؤية الله تعالى ونحوها.

10- مِن تتبع استدلال القاضي عبد الجبار على المسائل في كتابه: المختصر في أصول الدين نجده قد اعتمد على الدليل العقلي في مسائل إثبات وجود الله وصفاته وتنزيهه، وإثبات حدوث العالم، وصدق النبوة، من غير إيراد للدليل النقلي إلا على سبيل التعضيد والتأكيد، وهناك مسائل احتج لها بدليل العقل والنقل معاً كما في نفي رؤية الله تعالى، وهناك مسائل لا تقوم الحُجَّة عليها عنده لا بالدليل النقلي وهي مسائل السمعيات: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقبر وسؤاله، ونحو ذلك.

وآخر دعونا أنِ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد. (تـــ630هـــ). الكامل في التاريخ. تح: عمر عبد السلام تدمري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 1417هـــ.
2. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري. (تـــ1089هـــ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تح: محمود الأرناؤوط. ط1. دمشق: دار ابن كثير، 1406هـــ/1986م.
3. ابن المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى. (تـــ840هـــ). المنية والأمل في شرح الملل والنحل. تح: د. محمد جواد مشكور. ط2. بيروت: دار الندى، 1990م.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي. (تـــ711هـــ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـــ.
5. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين. (تـــ1399هـــ). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. وكالة المعارف، استانبول، 1951م.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل. (تـــ256هـــ). الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري). تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـــ.
7. بدوي، عبد الرحمن. مناهج البحث العلمي. ط3. الكويت: وكالة المطبوعات، 1997م.
8. البيهقي، أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد (ابن فندق). (تـــ565هـــ). تاريخ بيهق. تح: يوسف هادي. ط1. دمشق: دار إقرأ، 1425هـــ/2004م.
9. الجشمي، الحاكم. (تـــ494هـــ). شرح عيون المسائل (مطبوع ضمن كتاب: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة). تح: فؤاد السيد. ط1. بيروت: دار الفارابي، 1439هـــ/2017م.

10. الجُوَيْني، عبد الملك بن عبد الله. (تـــ478هـــ). الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. تح: د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد. مصر: مكتبة الخانجي، 1369هـــ/1950م.

11. الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي. (تـــ626هـــ). معجم البلدان. ط2. بيروت: دار صادر، 1995م.

12. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. (تـــ463هـــ). تاريخ بغداد. تح: د. بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـــ/2002م.

13. الذهبي، محمد بن أحمد. (تـــ748هـــ). تذكرة الحفاظ. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـــ/1998م.

14. الذهبي، محمد بن أحمد. (تـــ748هـــ). سير أعلام النبلاء. تح: مجموعة من المحققين. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـــ/1985م.

15. الزَّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. (تـــ1205هـــ). تاج العروس من جواهر القاموس. تح: مجموعة من المحققين. بيروت: دار الهداية، (د.ت).

16. زرزور، عدنان. الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير. (رسالة ماجستير). بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ت).

17. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (تـــ771هـــ). طبقات الشافعية الكبرى. تح: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو. ط1. القاهرة: دار هجر، 1413هـــ.

18. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور. (تـــ562هـــ). الأنساب. تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. ط1. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382هـــ/1962م.

19. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. (تـــ764هـــ). الوافي بالوفيات. تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـــ/2000م.

20. عبد الجبار، القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد آبادي. (تـــ415هـــ). المختصر في أصول الدين (مطبوع ضمن رسائل العدل والتوحيد). تح: د. محمد عمارة.

ط2. القاهرة/بيروت: دار الشروق، 1408هـ/1988م.

21. عبد الجبار، القاضي عبد الجبار بن أحمد. (تـ415هـ). المغني في أبواب التوحيد والعدل. تح: مجموعة من المحققين. ط1. لبنان: دار إحياء التراث العربي، 2002م.

22. عبد الجبار، القاضي عبد الجبار بن أحمد. (تـ415هـ). شرح الأصول الخمسة. تح: د. عبد الكريم عثمان. ط3. القاهرة: مكتبة وهبة، 1416هـ/1996م.

23. عبد المحسن، عبد الراضي محمد. منهج أهل السنة والجماعة في الرد على النصارى (دراسة لجهود ابن تيمية). ط1. القاهرة: مكتبة الفاروق الحديثة، 1412هـ/1992م.

24. عثمان، عبد الكريم. (تـ1386هـ). قاضي القضاة. بيروت: دار العربية، 1386هـ/1967م.

25. عليان، ربحي مصطفى، وغنيم، عثمان محمد. مناهج وأساليب الدعوة النظرية والتطبيق. ط1. عمان: دار صفاء، 1420هـ/2000م.

26. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (تـ817هـ). القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة. ط8. بيروت: دار الرسالة، 1426هـ/2005م.

27. قاسم، محمود. المنطق الحديث ومناهج البحث. ط2. مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، 1953م.

28. كحالة، عمر بن رضا. (تـ1408هـ). معجم المؤلفين. بيروت: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، (د.ت).

29. المحمودي، محمد سرحان علي. مناهج البحث العلمي. ط3. صنعاء: دار الكتب، 1441هـ/2019م.

30. موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة). الموقع الإلكتروني.

31. المؤيدي، مجد الدين بن محمد. (تـ1428هـ). التحف شرح الزلف. ط5. اليمن/صعدة: مكتبة أهل البيت، 1438هـ/2017م.

32. نادر، ألبير نصري. فلسفة المعتزلة فلاسفة الإسلام الأسبقين. الإسكندرية: دار نشر الثقافة، (د.ت).

References

❖ ***After the Holy Quran.***

- *Abd al-Jabbar، Judge Abd al-Jabbar ibn Ahmad. (d. 415 AH). Al-Mughni fi Abwab al-Tawhid wa al-Adl. ed: A group of researchers. 1nd ed. Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-Arabi، 2002 AD.*
- *Abd al-Jabbar، Qadi Abd al-Jabbar ibn Ahmad (d. 415 AH). Sharh al-Usul al-Khamsa . ed. Dr. Abd al-Karim Uthman. 3nd ed. Cairo: Maktabat Wahba، 1416 AH/1996 AD.*
- *Abd al-Jabbar، Qadi Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Asadabadi (d. 415 AH). Al-Mukhtasar fi Usul al-Din (printed within Rasail al-Adl wal-Tawhid). ed. Dr. Muhammad Amara. 2nd ed. Cairo/Beirut: Dar al-Shuruq، 1408 AH/1988 AD.*
- *Abd al-Muhsin، Abd al-Radi Muhammad. Manhaj Ahl al-Sunna wa al-Jamaa fi al-Radd ala al-Nasara . 1nd ed. Cairo: Maktabat al-Farouq al-Haditha، 1412 AH/1992 AD.*
- *Al-Babani، Ismail ibn Muhammad Amin. (d. 1399 AH). Hadiat Alearifin Asma Almualifin Wathar Almusanifin. Al-Maarif Agency، Istanbul، 1951 AD.*
- *Al-Bayhaqi، Abu al-Hasan Zahir al-Din Ali ibn Zayd (Ibn Funduq). (d. 565 AH). Tarikh Bayhaq. ed. Yusuf Hadi. 1nd ed. Damascus: Dar Iqra، 1425 AH/2004 AD.*
- *Al-Bukhari، Muhammad ibn Ismail. (d. 256 AH). Aljamie Almusnad Alsahih Almukhtasar (Sahih Albukhari). ed. Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir. 1nd ed. Beirut: Dar Tawq al-Najat، 1422 AH.*
- *Al-Dhahabi، Muhammad ibn Ahmad (d. 748 AH). Siyar Alam al-Nubala. ed. a group of scholars. 3nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah، 1405 AH/1985 AD.*
- *Al-Dhahabi، Muhammad ibn Ahmad (d. 748 AH). Tadhkirat al-Huffaz. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya، 1419 AH/1998 AD.*
- *Al-Fayruzabadi، Muhammad ibn Yaqub. (d. 817 AH). Al-Qamus al-Muhit. ed: The Heritage Research Office at Al-Risalah Foundation. 8nd ed. Beirut: Dar al-Risalah، 1426 AH/2005 AD.*
- *Al-Hamawi، Yaqut ibn Abd Allah al-Rumi (d. 626 AH). Mujam al-Buldan. 2nd ed. Beirut: Dar Sader، 1995 AD.*
- *Alian، Ribhi Mustafa، and Ghunaim، Uthman Muhammad. Manahij wa Asalib al-Dawa al-Nazariyya wa al-Tatbiq. 1nd ed. Amman: Dar Safa، 1420 AH/2000 AD.*
- *Al-Jashmi، al-Hakim. (d. 494 AH). Sharh Euyun Almasayil (printed within the book: Fadl Alaietizal Watabaqat Almuetazila). ed: Fuad al-Sayyid. 1nd ed. Beirut: Dar al-Farabi، 1439 AH/2017 AD.*
- *Al-Juwayni، Abd al-Malik ibn Abd Allah (d. 478 AH). Al-Irshad ila Qawati al-Adillah fi Usul al-Itiqad. ed: Dr. Muhammad Yusuf Musa and Ali Abd al-Munim Abd al-Hamid. Egypt: Maktabat al-Khanji، 1369 AH/1950 AD.*

- *Al-Khatib al-Baghdadi، Abu Bakr Ahmad ibn Ali (d. 463 AH). Tarikh Baghdad. ed: Dr. Bashar Awad Maruf. 1nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami، 1422 AH/2002 AD.*
- *Al-Mahmoudi، Muhammad Sarhan Ali. Manahij Albahth Aleilmii. 3nd ed. Sanaa: Dar al-Kutub، 1441 AH/2019 AD.*
- *Al-Muayyidi، Majd al-Din ibn Muhammad. (d. 1428 AH). Al-Tuhaf Sharh al-Zulf. 5nd ed. Yemen/Sadah: Ahl al-Bayt Library، 1438 AH/2017 AD.*
- *Al-Safadi، Salah al-Din Khalil ibn Aybak (d. 764 AH). Al-Wafi bil-Wafayat . ed. Ahmad al-Arnaut and Turki Mustafa. Beirut: Dar Ihya al-Turath، 1420 AH/2000 AD.*
- *Al-Samani، Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Mansur (d. 562 AH). Al-Ansab. ed. Abd al-Rahman ibn Yahya al-Muallimi al-Yamani and others. 1nd ed. Hyderabad: Council of the Ottoman Encyclopedia، 1382 AH/1962 AD.*
- *Al-Subki، Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din (d. 771 AH). Tabaqat al-Shafiiyya al-Kubra. ed. Dr. Mahmud Muhammad al-Tanahi and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu. 1nd ed. Cairo: Dar Hajar، 1413 AH.*
- *Al-Zabidi، Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq (d. 1205 AH). Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus. ed. a group of scholars. Beirut: Dar al-Hidayah.*
- *Badawi، Abd al-Rahman. Manahij Albahth Aleilmii. 3nd ed. Kuwait: Publications Agency، 1997 AD.*
- *Ibn al-Athir، Izz al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad (d. 630 AH). Al-Kamil fi al-Tarikh. ed. Omar Abd al-Salam Tadmurī. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi، 1417 AH.*
- *Ibn al-Imad، Abd al-Hayy ibn Ahmad al-Akri (d. 1089 AH). Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab. ed. Mahmud al-Arnaut. 1nd ed. Damascus: Dar Ibn Kathir، 1406 AH/1986 AD.*
- *Ibn al-Murtada، al-Mahdi li-Din Allah Ahmad ibn Yahya (d. 840 AH). Al-Munya wa al-Amal fi Sharh al-Milal wa al-Nihal . ed. Dr. Muhammad Jawad Mashkur. 2nd ed. Beirut: Dar al-Nada، 1990 AD.*
- *Ibn Manzur، Muhammad ibn Mukarram al-Afriqi (d. 711 AH). Lisan al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sader، 1414 AH.*
- *Kahhalah، Umar ibn Rida. (d. 1408 AH). Muejam Almualifin. Beirut: Al-Muthanna Library and Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
- *Nader، Albert Nasri. Falsafat Almuetazilat Falasifat Aliislam Alasbaqayn. Alexandria: Dar al-Thaqafa Publishing House.*
- *Qasim، Mahmud. Almantiq Alhadith Wamanahij Albahth. 2nd ed. Egypt: Anglo-Egyptian Library، 1953 AD.*
- *Uthman، Abd al-Karim (d. 1386 AH). Qadi al-Qudat . Beirut: Dar al-Arabiyya، 1386 AH/1967 AD.*
- *Wikipedia (the free encyclopedia). Website.*
- *Zarzur، Adnan. Alhakim Aljashmiu Wamanhajuh fi Altafsir. (Masters Thesis). Beirut: Muassasat al-Risalah.*